

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى اللائحة المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية للأبناء المحرمون من الرعاية الأسرية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص بدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/٨/٢٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ باستمرار العمل بقرار الإيقاف رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص بدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٢/٢٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ باستمرار العمل بقرار الإيقاف رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ لمنع التراخيص بدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ باستمرار العمل بقرار الإيقاف رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٥ لمنع التراخيص لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢٤ :

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير :

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بإيقاف منح التراخيص
لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢٤

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية .

وزيرة التضامن الاجتماعي

خاددة فتحى والى